

المد في الاضغاث ^{أي في الضغاث} قال الله كما في قوله تعالى الله اذن لكم لتفقد
 عند اكثر المشايخ وقال محمد بن مقاتل رح ان كان لا يمين
 بين القصر والمد لا تفقد ولو افتتخ مع الامام و فرغ من قوله الله
 قبل فراغ الامام من قوله لا يصير شعاره في صلوة الامام ولو قال
 الله مع الامام او بعد من قوله كبر قبل فراغ الامام من الكبر
 لا يجوز ايضا لانه لا يصير شعارها بكل التكبير فيقع كل التكبير
 فصلا ولو كبر قبل الامام مقتدي به لا يصير شعارا في صلوة الامام
 ولا في صلوة نفسه وقيل يصير شعارا في صلوة نفسه ولو انه كبر
 بعدما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونحوه لا يشرع ولا اقتداء بصير
 شعارا و قاطعا لما كان فيه والافضل ان يكون تكبيرة المفردة
 مع تكبيرة الامام عند اوج وقاله كبر بعد تكبيرة الامام و قد اختلف
 شك المقتدي الله كبر قبل الامام او بعد من يحكم بالكثر رايه
 فان استوى لظن ان فاند يجوز به حمل الامر على الصواب

والثانية

الله تعالى ثمانية اجواب الجنة فيدخل من اجاب
 باب الله به اصواب ولا عذاب ودروي
 عن اب هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه قال من قرء انا انزل كتابه
 على امر الوضوء مرة واحدة كتب
 الله من الصلوة ثمانية اجواب الجنة
 كتب الله من الشكاه والصلوات
 ومن قرء مرة واحدة
 ومن قرء مرة واحدة
 ومن قرء مرة واحدة
 ومن قرء مرة واحدة

Copyright © King Saud University